

الوسيط في المذهب

إذ يعسر ملازمة الولي حضرا وسفرا لكن لو رجع وكذب فالظاهر أنه يحال بينهما لزوال الضرورة .

وصيغة الإقرار أن تقول زوجني الولي منه فلو أقرت بالزوجيه ولم تصف إلى الولي ففيه خلاف مبني على أن دعوى النكاح مطلقا من غير التقييد بالشرط هل تسمع .
فأما إقرار الولي المجرى فنافذ إن أقر في حالة القدرة على الإجبار وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد قضى بأنها تزوج نفسها